

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247728

الصادر في الاستئناف رقم (V-247728-2025)

المقامة

من/ جوزاء مطيع المطيري
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2025/06/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/ فيصل بن محمد اللزام
الدكتور/ عبد المحسن بن محمد العثمان
الدكتور/ سعد بن عبد العزيز موسى

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/02/19م، من مصعب عبدالرحمن سراج، هوية وطنية رقم (1053585509) وترخيص محاماة رقم (41539) بصفته وكيلًا عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (46118144) الصادرة بتاريخ 2024/08/28م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (-2024-VJ 241330) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: في الموضوع:
- 1- رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية الربع الأول من عام 2021م بمبلغ (1,040,894.05) ريال وبضريبة مخراجات بمبلغ (156,134.11) ريال.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247728

الصادر في الاستئناف رقم (V-247728-2025)

2- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الاقرار المتعلق بالفترة الضريبية

الربع الأول من عام 2021م بمبلغ (78,067.06) ريال.

3- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد المتعلق بالفترة الضريبية

الربع الأول من عام 2021م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاها فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية للربع الأول من عام 2021م، وذلك بسبب أن ليست كل الإيداعات تمثل إيراد حيث أنها تتمثل في مبالغ الدعم قام بها الوافد/ محمد أطفاف والذي لا يتحدث العربية بطلاقة وبالتالي لا يؤخذ بكلام الأعجمي حيث كان من المفترض وجود مترجم كالمعمول به في المحاكم والنيابة ومراكز الشرطة، وأكدت على أن بمقارنة المبالغ بالمخزون تثبت صحة أن تلك المبالغ المودعة من الوافد صاحب المنشأة كدعم للمنشأة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1447/01/05هـ الموافق 2025/06/30م، الساعة 03:25م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247728

الصادر في الاستئناف رقم (V-247728-2025)

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية للربع الأول من عام 2021م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن ليست كل الإيداعات تمثل إيراد حيث أنها تتمثل في مبالغ الدعم قام بها الوافد/ محمد أطف والذى لا يتحدث العربية بطلاقة وبالتالي لا يؤخذ بكلام الأعجمي حيث كان من المفترض وجود مترجم كالمعمول به في المحاكم والنيابة ومراكز الشرطة، وأكدت على أن بمقارنة المبالغ بالمخزون تثبت صحة أن تلك المبالغ المودعة من الوافد صاحب المنشأة كدعم للمنشأة.

ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ جوزاء مطيع المطيري، هوية وطنية رقم (1077560934) شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ جوزاء مطيع المطيري، هوية وطنية رقم (1077560934) موضوعاً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247728

الصادر في الاستئناف رقم (V-247728-2025)

عضو



الدكتور/ سعد بن عبدالعزيز الموسى

عضو



الدكتور/ عبد المحسن بن محمد العثمان

رئيس الدائرة



الأستاذ/ فيصل بن محمد اللزام



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.

لقد اكتسب هذا القرار الصفة النهائية بموجب المادة (٣٣) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية

